

Distr.: Limited
17 July 2002
Arabic
Original: Arabic/English/Spanish

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية
الدورة الأربعون
فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

العقبات القانونية أمام تطوير التجارة الالكترونية في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة	
٢	أولاً- مقدمة
٣	ثانياً- تجميع التعليقات
٣	ألف- الدول
٣	١- النمسا
٣	٢- إيطاليا
٧	٣- عُمان
٧	باء- الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية
٧	١- منظمة الطيران المدني الدولي
٩	٢- المنظمة البحرية الدولية
١٠	٣- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
١٠	٤- المنظمة العالمية للملكية الفكرية
١١	٥- المنظمة العالمية للجمارك
١٣	٦- مجلس أوروبا
١٤	٧- رابطة تكامل أمريكا اللاتينية
١٥	جيم- المنظمات الدولية غير الحكومية
١٥	١- الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن (فياتا)



أولاً - مقدمة

١ - نظر الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية، في دورته الثامنة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠١، في مقترحات لإزالة العقبات التي تعوق التجارة الالكترونية في المعاهدات الدولية القائمة، استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.89). واتفق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة بإعداد صك أو صكوك دولية مناسبة لإزالة تلك العقبات القانونية التي تعوق استخدام التجارة الالكترونية والتي قد تكون ناجمة عن صكوك القانون التجاري الدولي. كذلك اتفق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة بأن تطلب إلى الأمانة إجراء دراسة استقصائية شاملة لما قد يكون هناك من عقبات أمام تطوير التجارة الالكترونية في الصكوك الدولية. وقد أيدت اللجنة تلك التوصية، إلى جانب توصيات أخرى بشأن العمل المقبل، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في ٢٠٠١.^(١)

٢ - وبدأت الأمانة الدراسة الاستقصائية بتحديد واستعراض الصكوك ذات الصلة بالتجارة، من بين العدد الكبير من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام. وحددت الأمانة ٣٣ معاهدة على أنها يمكن أن تكون وثيقة الصلة بالدراسة الاستقصائية، وقامت بتحليل المشاكل التي يمكن أن تنشأ من استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية في إطار تلك المعاهدات. وقد وردت الاستنتاجات الأولية التي توصلت إليها الأمانة فيما يتعلق بتلك المعاهدات في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.94) قدمت إلى الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٢.

٣ - وفي تلك الدورة، أخذ الفريق العامل علماً بالتقدم الذي أحرزته الأمانة فيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية، ولكنه لم يجد وقتاً كافياً للنظر في استنتاجات الأمانة الأولية. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة التماس آراء الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بصفة المراقب بشأن الدراسة الاستقصائية والاستنتاجات الأولية الواردة فيها، وإعداد تقرير جامع لتعليقات تلك الدول كي ينظر فيها الفريق العامل في مرحلة لاحقة. وطلب الفريق إلى الأمانة أيضاً التماس آراء المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية، بشأن ما إذا كانت هناك صكوك دولية تجارية تضطلع تلك المنظمات أو دولها الأعضاء بمهمة الوديع لها وترغب تلك المنظمات في أن تشملها الدراسة الاستقصائية التي تجريها الأمانة.

٤ - ومذكرة شفوية مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ورسالتين مؤرختين ٢٢ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أرسل الأمين العام الدراسة الاستقصائية الواردة في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94 إلى الدول وإلى ١٣ منظمة دولية حكومية و ١٢ منظمة دولية غير

حكومية، وهي منظمات تدعى إلى حضور اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة كمراقبين. وطلبت الأمانة إلى الدول وإلى تلك المنظمات أن تستعرض الدراسة الاستقصائية وأن تقدم تعليقاتها عليها كي ينظر فيها الفريق العامل. وتستنسخ هذه الوثيقة التعليقات الأولى التي تلقتها الأمانة. وستنشر التعليقات التي تتلقاها الأمانة بعد صدور هذه الوثيقة كإضافات إليها بترتيب ورودها. وبغية توفير أوسع قاعدة ممكنة من المشاورات، تواصل الأمانة فضلا عن ذلك التماس آراء منظمات دولية حكومية وغير حكومية أخرى إضافة إلى مجموعة المنظمات التي كتبت إليها الأمانة بداية.

ثانيا- تجميع التعليقات

ألف- الدول

١- النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

- ١- تشارك النمسا الرأي القائل بأن القضايا المتعلقة بالتعاقد الالكتروني المحددة في الصكوك التي جرى تحليلها يمكن تناولها على أفضل وجه في سياق مداولات الفريق العامل بشأن إعداد صك دولي يعنى بالتعاقد الالكتروني، وفي إطار نظره في المسائل القانونية المتصلة بتحويل الحقوق، وذلك ما دامت تلك القضايا لا تتجاوز نطاق جهود الفريق العامل.
- ٢- ونتيجة لذلك، يبدو أنه ليس هناك حاجة إلى "اتفاقية شاملة" تتناول تحديدا تلك القضايا من أجل مواءمة الصكوك لبيئة الكترونية.

٢- إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ تموز/يوليه ٢٠٠٢]

- ١- يود وفد إيطاليا بادئ ذي بدء أن يعرب عن تقديره للأمانة لإصدارها الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94 المرفقة بذلك الاستقصاء الرفيع الجودة للصكوك القانونية الدولية. وفي إبداء التعليقات التي تلي، سيشير وفد إيطاليا أيضا إلى الوثيقة السابقة

(A/CN.9/WG.IV/WP.89) التي تتضمن رأياً استشارياً أعدته الأستاذة جنيفيف بوردو بناء على طلب الأمانة.

٢- إن الشاغل الأساسي هو أن الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تشير إلى "الكتابة" و "التوقيع" و "المستند" قد لا تسمح باستعمال المعادل الإلكتروني لهذه المصطلحات وأن ذلك قد يشكل عقبة أمام تطوير التجارة الإلكترونية ومعوقاً بالنسبة للممارسة التجارية التقليدية.

٣- وقد تناولت الأمانة هذه المسألة، على نحو مناسب جداً، بطريقتين. فبوثيقتها A/CN.9/WG.IV/WP.94 أجرت دراسة استقصائية للصكوك القانونية الدولية المودعة لدى الأمين العام بهدف تحديد العقبات القانونية الممكنة أمام تطوير التجارة الإلكترونية. وبوثيقتها السابقة A/CN.9/WG.IV/WP.89، عممت رأياً استشارياً للسيدة بوردو تقترح فيه بأن يجري، بمبادرة من الأونسيرال، عقد اتفاق تفسيري بشكل مبسط لغرض تحديد وتكملة تعريف مصطلحات "الكتابة" و "التوقيع" و "المستند" في جميع الصكوك الدولية الحالية والمقبلة، بغض النظر عن وضعها القانوني، وأن يعزز هذا الاتفاق بقرار من الجمعية العامة وبتوصيات من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بين منظمات أخرى. وقد أيد الوفد الفرنسي في الأساس هذا الاقتراح بمذكرته المرفقة بالوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.93، ولكنه أوصى، بأن يُعقد، بدلاً من اتفاق يفسر أو يعدل أو يفتح المعاهدات القائمة، اتفاق جديد ينص على المعادلات الإلكترونية.

٤- ويرى وفد إيطاليا أن الدراسة الاستقصائية الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94 هي ذات أهمية أساسية لوضع اقتراح إعداد اتفاق شامل، على غرار ما ورد في الرأي الاستشاري للأستاذة بوردو أو في مذكرة وفد فرنسا، في سياق الصحيح. وعندما ننظر إلى الدراسة الاستقصائية أعلاه، نرى أن جميع الصكوك القانونية المشمولة بها إنما تندرج من حيث احتمال انشائها عقبات أمام التجارة الإلكترونية، في الفئات القليلة التالية.

٥- فهناك مجموعة كبيرة من الصكوك لا تثير، في رأي الأمانة، أي مشاكل ولا تتطلب إجراءً. وهذا ينطبق على الصكوك المحددة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94 مثل: أولاً، ١٥؛ ثانياً، ألف، ٩؛ ثانياً، ألف، ١٣؛ ثانياً، ألف، ١٤؛ ثانياً، باء، ١؛ ثانياً، باء، ١٩؛ ثانياً، باء، ٨؛ ثانياً، باء، ١٢؛ ثانياً، باء، ١٣؛ ثانياً، باء، ١٤؛ ثانياً، باء، ٢٢؛ ثانياً، باء، ٢١؛ ثانياً، باء، ٢٣؛ ثانياً، جيم، ٢؛ ثانياً، دال، ١؛ ثانياً، هاء، ٢.

٦- وهناك مجموعة ثانية من بين الصكوك المشمولة بالدراسة ترى الأمانة أنها تثير مشاكل لا يمكن حلها بمجرد الأخذ بمبدأ المعادل الإلكتروني، لأنها تتضمن، مثلا، مفاهيم "المكان" أو "إرسال عرض وتسلمه" أو مفاهيم مماثلة تحتاج إلى عملية مواءمة مع البيئة الإلكترونية تتسم بمزيد من التعقيد. والواقع أن هذه المسائل هي من بين تلك التي يغطيها مشروع اتفاقية التعاقد الإلكتروني (الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95) أو التي ينبغي أن تغطيها اتفاقيات أخرى ينظر فيها حاليا فريق الأونسيترال العامل المعني بالتجارة الإلكترونية، مثل اتفاقية تحويل الحقوق (في السلع الملموسة وغير الملموسة) بالوسائل الإلكترونية أو الاتفاقية المعنية بنظم حل النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وهذه هي حالة الصكوك المحددة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94 في: أولاً، ٧؛ أولاً، ١٠؛ أولاً، ١٢؛ أولاً، ١٣؛ ثانياً، باء، ٢٦؛ ثانياً، دال، ٣؛ ثانياً، دال، ٤؛ ثانياً، هاء، ١؛ ثالثاً، ١؛ ثالثاً، ٢.

٧- وهناك مجموعة ثالثة من الصكوك التي شملتها الدراسة الاستقصائية تثير، في رأي الأمانة، مشاكل ذات طبيعة مرتبطة بالسياسة التجارية العامة. فالصكوك ذات الصلة موجهة إلى الدول ولا تنطبق على معاملات القانون الخاص. وفيما يتعلق بهذه المشاكل، ترى الأمانة أنه بدلا من اتفاق شامل برعاية الأونسيترال، من النوع المتوخى في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.89، ينبغي أن يصدر الإجراء المناسب، إن وجد، عن منظمات دولية أخرى، وخاصة منظمة التجارة العالمية. وهذه هي حالة الصكوك المحددة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94 في: أولاً، ٣؛ ثانياً، ألف، ٥؛ ثانياً، ألف، ١٥؛ ثانياً، ألف، ١٧؛ ثانياً، ألف، ١٨.

٨- وأخيرا، فإن الأمانة تحدد صكين يتعلقان بالنقل الدولي (ثانياً، ألف، ١٦ واثانياً، باء، ١١) يحتاجان، على الأرجح، إلى بعض الأحكام الخاصة لمواءمتها.

٩- والأمر اللافت للنظر، في هذا الصدد، هو أنه بين جميع الصكوك القانونية الدولية التي شملتها الدراسة، لا يوجد صك واحد يمكن بشأنه أن يبلغ الاتفاق الشامل المقترح غرضه العام المستهدف. فجميع الصكوك القانونية المستعرضة تبدو، بشكل أو بآخر، إما غير محتاجة إلى إجراء وإما محتاجة إلى إجراء خاص جدا لا يمكن قصره على مجرد إقرار مبدأ المعادل الإلكتروني كلما استخدمت مصطلحات "الكتابة" و "التوقيع" و "المستند". وهذا لا ينبغي، بأي حال، أن يفضي إلى القول بأن اتفاقا شاملا من النوع المتوخى في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.89 سيكون عديم الفائدة؛ بل يبدو، ببساطة، أن الاستنتاج إنما يتمثل في أن الحاجة إلى اتفاق من هذا القبيل هي بالأحرى ثانوية، وأنه ينبغي، إضافة إلى ذلك، توخي الحذر فيما يتعلق بالحالات التي يكون فيها مجرد تطبيق مبدأ المعادل الإلكتروني إما

قاصرا عن بلوغ الأهداف المقصودة أو غير متسق مع الأحكام الأخرى من الصك التي تشير بوضوح، مثلا، إلى مستند مادي فقط (يمكن أن يتجه تفكير المرء هنا إلى صك ينص على حفظ مستند في خزانة، وهو ما ينطبق فقط على مستند مادي أو نسخة مطبوعة من مستند الكتروني).

١٠ - وبالنظر إلى ما تقدم، يقترح وفد إيطاليا أولا وقبل كل شيء أن يكمل الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عمله، لا فيما يتصل باتفاقية التعاقد الالكتروني فحسب، بل في المجالات الأخرى التي حددت، مثل التحويل الالكتروني للحقوق في السلع الملموسة، والتحويل الالكتروني للحقوق غير الملموسة، ونظم حل النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. ويرى وفد إيطاليا أنه عند إتمام هذه الأعمال ستكون معظم المشاكل المراد حلها عن طريق البروتوكول الشامل المقترح في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.89 قد حلت بطريقة أكثر ملاءمة.

١١ - ومع ذلك، يرى وفد إيطاليا ان إقرار المبدأ القائل بان "استخدام مصطلحات الكتابة والتوقيع والمستند في الصكوك القانونية الدولية ينبغي أن يشمل أيضا معادلاتها الالكترونية" من خلال اتفاق دولي، أمر ينبغي إجراؤه. بيد أن أي اتفاق من هذا القبيل في هذا الصدد ينبغي أن يقيد باشتراط عدم تطبيق مبدأ المعادل الالكتروني إلا عندما يكون ممكنا عمليا ولا يتعارض مع أحكام أخرى من الصك القانوني المعني. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون نوعا من اتفاق من حيث المبدأ، يهدف إلى إيجاد ممارسة ورأي قانوني يمكن أن يفضيا إلى انبثاق قاعدة عرفية جديدة تسمح باعتماد المعادلات الالكترونية في سياق التجارة الدولية (انظر الفقرة ١٠ من مذكرة وفد فرنسا، الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.93).

١٢ - وعلى هذا النحو، لا يهم كثيرا إن أطلقت على هذا الاتفاق تسميته الاتفاق "التفسيري" أو غيرها. ولكن وفد إيطاليا، يسلّم بأن الأونسيرال هي المحفل المناسب لإعداد هذا الاتفاق، ويقترح تضمينه ببساطة في مشروع اتفاقية التعاقد الالكتروني الجاري النظر فيه، عن طريق مادة تضاف إلى النص الحالي الذي نوقش في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل. وقد تمثل هذه الإضافة حكما يتجاوز بشكل بسيط نطاق مشروع الاتفاقية، ولكن هذه المخاطرة تتضاءل أمام المزايا العملية الأخرى الكثيرة، ومن بينها اتباع نهج أبسط وعلمية موافقة ستكون أكثر سهولة على الأرجح.

[الأصل: بالعربية]

[١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

- ١- ينبغي التأكيد في مرحلة تالية على ضرورة دراسة نصوص المعاهدات المودعة لدى الهيئات الإقليمية، كجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها من الهيئات الدولية.
- ٢- ينبغي أن تنظر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، من خلال فريقها العامل، في إمكانية ضم بعض العمليات التجارية إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، كعقود البيع الدولي للبضائع ونقل المسافرين ونقل السلع وعمليات التأمين والضمانات المصرفية وخطابات الاعتماد الضامنة وغيرها من البنود ذات الصلة، وعدم اقتصره على نقل البضائع فقط، بل ينبغي بالأحرى أن يشمل كل ما يراه الفريق العامل مناسباً لإدخاله في القانون النموذجي، كالامتيازات والرهونات البحرية والاعتراف بالشكل المستندي لاتفاق التحكيم. وينبغي ادراج هذه العمليات في نص القانون النموذجي بدلا من إدراجها في معاهدات دولية متعددة. وبذلك تستطيع أي دولة سن تشريع لقانون التجارة الالكترونية مستعينة بالعمليات التجارية الواردة في القانون النموذجي.
- ٣- وينبغي حل الخلاف القائم بشأن البيوع الالكترونية في سياق البيع الدولي للبضائع وينبغي من ثم أن تغطي كلمة "البضائع" الأشياء غير الملموسة كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والدراية العملية والشراء عن طريق التحميل الرقمي وما إلى ذلك؛ وأن تحدد بشكل كاف ماهية السلع المادية المنقولة، الملموسة وغير الملموسة؛ وأن تحل مشكلة التآرجح في مدى اعتبار السلعة ملموسة أو غير ملموسة، كنقل الملفات الرقمية الموسيقية أو الفيديوية الكترونيا من موقع البيع مباشرة.

باء- المنظمات الدولية الحكومية

١- منظمة الطيران المدني الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

- ١- تعتبر منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) الدراسة الاستقصائية التي تجريها الأونسيترال مفيدة جدا، وتود أن تعرض، للنظر والإدراج في الدراسة الاستقصائية، عددا من

الصكوك القانونية في مجال النقل الجوي الدولي. والوثائق التالية تبدو ملائمة للنظر فيها في هذا الصدد:

(أ) الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، الموقع في وارسو في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٩ (المؤتمر الدولي الثاني بشأن قانون النقل الجوي الدولي، وارسو، ١٩٢٩). يشترط هذا الصك، فيما ينص عليه، تسليم تذكرة للمسافر (المادة ٣)، وإصدار بطاقة للأمتعة من نسختين (المادة ٤) ويتناول في المواد ٥ إلى ١٦ طبيعة مستند النقل الجوي ومحتواه ووظيفته. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٦، الفقرة ٣، على وجوب تحرير أي شكوى "كتابة". (هذه الأمثلة وتلك التي تلي أدناه مذكورة على سبيل الإيضاح وليست حصرية بالضرورة)؛

(ب) بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقع في وارسو في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٩، الموقع في لاهاي في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ (Doc 7632). هذا الصك أيضا يحتوي على عدد من الأحكام التي تتناول الاشتراطات الخاصة بمحتويات مستندات النقل الجوي (انظر، على سبيل المثال، المواد الثالثة والرابعة والخامسة إلى التاسعة) وتتضمن المادة الحادية عشرة، التي تحل محل المادة ٢٢ من اتفاقية وارسو، إشارة إلى تقديم الناقل "كتابة" عرضا لتسوية نزاع ما؛

(ج) الاتفاقية المكملة لاتفاقية وارسو بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوي الذي يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد، الموقع في غوادالاجارا بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ (Doc 8181). في ضوء المادة الرابعة من هذا الصك، قد يكون من المفيد إدخال هذه الاتفاقية في نطاق الدراسة الاستقصائية؛

(د) البروتوكول الإضافي رقم ٢ بتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقع في وارسو بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٩، والمعدلة ببروتوكول لاهاي بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥، الموقع في مونتريال بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ (Doc 9146). تتضمن المادة الثانية من هذا الصك، المعدلة للمادة ٢٢ من بروتوكول لاهاي، إشارة إلى عرض يقدم إلى المدعي "كتابة"؛

(هـ) بروتوكول مونتريال رقم ٤ بتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقع في وارسو بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٩، والمعدلة ببروتوكول لاهاي بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥، الموقع في مونتريال بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ (Doc 9148). فيما يتعلق بنقل البضائع، ينص هذا الصك، بين أمور

أخرى، على الاستعاضة، بموافقة المرسل، عن تسليم مستند النقل الجوي بـ "أي وسيلة أخرى" تسجل البيانات الخاصة بالنقل الجوي المطلوب القيام به. وفي حالة استخدام مثل هذه الوسائل الأخرى يجب على الناقل، إذا طلب المرسل ذلك، أن يسلم المرسل "إيصالا" بتسلم البضاعة يكفل التعرف على الإرسالية والاطلاع على المعلومات المسجلة بتلك الوسائل الأخرى (انظر المادة الثالثة، المعدلة للمادة ٥ من أحكام وارسو/لاهاي). وتتضمن المادة ٦، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول، عددا من الإشارات إلى "التوقيع" على مستند النقل الجوي، وتتضمن المادة ١٢ إشارة إلى "تقديم" أصل مستند النقل الجوي أو إيصال تسلّم البضاعة؛

(و) الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، الموقعّة في مونتريال بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩ (Doc 9740). تورد المادة ٣ من هذا الصك وصفا لشكل ومحتويات مستندات النقل الجوي المختلفة وتتضمن إشارات إلى "بيان كتابي" و "بطاقة للتعرف على الأمتعة" و "إخطار كتابي". وهذا الصك يتضمن بشكل أساسي، في المواد ٤ إلى ١٦، الأحكام المناظرة من بروتوكول مونتريال رقم ٤ مع بعض التعديلات الطفيفة. وتتضمن المادة ٣١، الفقرة ٣، إشارة إلى اشتراط أن تكون الشكوى "كتابة". كذلك تشترط المادة ٣٤، الفقرة ١، أن يكون اتفاق التحكيم "كتابة".

٢- المنظمة البحرية الدولية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢]

- ١- تعتقد المنظمة البحرية الدولية أن ثمة صكا واحدا للمنظمة قد يكون ذا صلة بدراسة الأونسيرال الاستقصائية.
- ٢- فالقصد من الاتفاقية الخاصة بتيسير حركة الملاحة البحرية الدولية، لعام ١٩٦٥، هو، كما عبّر عنه في دياحة الاتفاقية، "تيسير الملاحة البحرية بتبسيط الشكليات والمتطلبات المستندية والإجراءات وتقليلها إلى أدنى حد لدى وصول السفن العاملة في رحلات دولية ولدى توقفها في الموانئ ومغادرتها". ويبلغ عدد أطراف الاتفاقية الآن ٩١ دولة. ويتضمن الجزء جيم من الباب جيم في مرفق هذه الاتفاقية ممارسات ومعايير موصى بها بشأن "تقنيات المعالجة الالكترونية للبيانات".

٣- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢]

تغطي الصكوك التي تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بوظيفة الوديع لها مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال، ولا يبدو أن أيا منها يندرج في نطاق صكوك التجارة الدولية، حسبما جاء في رسالة أمانة الأونسيترال.

٤- المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢]

١- للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) تقاليد تعاون راسخة منذ أمد مع الأونسيترال. وتنظر الويبو بأكثر تقدير إلى العمل الذي تضطلع به الأونسيترال، وتعتبر بعض الصكوك التي أسفر عنها ذلك العمل جزءا من أهم إنجازات أي مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الميادين التجارية والرقمية. وفيما يتصل بولاية الويبو، يشار بصفة خاصة في هذا الصدد إلى إنجازات الأونسيترال في مجال التحكيم التجاري والتجارة الالكترونية.

٢- وفي عصرنا هذا، يمكن القول بأن التطورات التكنولوجية، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والانترنت، هي العوامل الدافعة الرئيسية لتطور نظام الملكية الفكرية. وفي نفس الوقت، يمثل نظام الملكية الفكرية الإطار القانوني الرئيسي الذي يعول عليه مبتكرو هذه التكنولوجيات الجديدة كوسيلة لجنح ثمار استثماراتهم. وفي ضوء هذه العلاقة الوثيقة التي لا تنفصم بين التكنولوجيات الحديثة والملكية الفكرية، تتمثل إحدى المهام الرئيسية للدول الأعضاء في الويبو ولأمانتها في القيام، على أساس مستمر، برصد المعاهدات التي تديرها الويبو لتبين ما إذا كانت أحكامها لا تزال متسقة مع التطورات التكنولوجية، بما فيها الانترنت، ولاقتراح تعديلات لهذه الصكوك إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

٣- وفيما يتعلق تحديدا بأي اشتراطات في المعاهدات التي تديرها الويبو تتعلق بـ "الكتابة" و "التوقيع" و "المستند"، اضطلعت الويبو بعمل هام ولا تزال تواصل ذلك العمل بهدف تيسير الحفظ الالكتروني للطلبات الخاصة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية، على

المستوى الدولي. ويمكن الإشارة بوجه خاص في هذا الصدد إلى بعض أحكام معاهدة قانون براءات الاختراع، ومعاهدة قانون العلامات التجارية ومعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع (فيما يتعلق بالمعاهدة الأخيرة، معيار الحفظ والمعالجة الالكترونية للطلبات الدولية).

٤ - وبالنظر بالتالي إلى أن العمل المتوخى في رسالة الأونسيترال هو، إلى حد بعيد، جار فعلا في الويبو فيما يتعلق بالمعاهدات التي تديرها المنظمة، يرى أنه لن يكون من الملائم تكرار هذه العملية في مؤسسة أخرى، وخاصة لأن التقدير المناسب لأحكام معاهدات الويبو ذات الصلة وكذلك للتغييرات التي قد تكون لازمة لها يتطلب فهما دقيقا لممارسات المكاتب الوطنية للملكية الفكرية ولتفاعلها مع النظام الدولي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية. فضلا عن ذلك تخشى أمانة الويبو أن يؤدي تكرار الجهود في مؤسسات مختلفة إلى البلبلة وإلى نتائج متضاربة.

٥ - ورغم ما تقدم، فإن أمانة الويبو على استعداد تام لمعاونة الأونسيترال في عملها بطريقة تكون مفيدة وتتجنب هذه الصعوبات المحتملة. ولهذا الغاية تقترح أمانة الويبو أن تنظم في مكان ووقت مناسبين للمؤسستين دورة إحاطة لصالح أمانة الأونسيترال لكي تُلمّ بأعمال الويبو الرامية إلى تحديث معاهداتها بهدف تطبيقها في بيئة رقمية.

٥ - المنظمة العالمية للجمارك

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

١ - تعرب المنظمة العالمية للجمارك عن شكرها للدعوة إلى المساهمة في دراسة الأونسيترال الاستقصائية الشاملة بشأن العقوبات القانونية المحتملة أمام تطوير التجارة الالكترونية في الصكوك الدولية.

٢ - وقد اعتمدت المنظمة العالمية للجمارك، في ٢٠٠١، إعلان باكو بشأن التجارة الالكترونية الذي طلب إلى إدارات الجمارك تطبيق استراتيجية شاملة للتجارة الالكترونية عن طريق:

(أ) تبسيط عمليات واشتراطات الجمارك مع تحقيق مستويات أعلى من الامتثال والأمن تعمل، بدورها، على تخفيف الأعباء عن التجارة وعلى خفض تكاليف الامتثال؛

- (ب) تطوير معاملات تجارية دولية لا تشوبها ثغرات وما يرتبط بها من عمليات موحدة وتدفقات للبيانات يمكن استخدامها بنجاح لدى الأعضاء بالمنظمة وتستند الى نموذج البيانات الجمركية واتفاقية كيوتو المنقحة المعتمدين من المنظمة؛
- (ج) ضمان أن يتيح استخدام التجارة الالكترونية لإدارات الجمارك تحديد المخاطر والتعامل معها في مرحلة أبكر كثيرا وتحسين توجيه الموارد إلى المجالات ذات المخاطر الأعلى؛
- (د) زيادة الاعتماد على استخدام البيانات التجارية للوفاء باشتراطات الجمارك؛
- (هـ) توفير اشتراطات آمنة يمكن الوفاء بها وضمنان توافر نظم موثوقة يسهل استخدامها وبمكناها استعادة المعلومات واستغلالها؛
- (و) استغلال إمكانات تحسين تبادل المعلومات والاستخبارات بين إدارات الجمارك في الدول الأعضاء وبوجه خاص الاعتماد على مفهوم الرقم المرجعي الوحيد للإرساليات في تتابع عمليات مراجعة المعاملة التجارية الدولية من أولها إلى منتهاها؛
- (ز) إقامة علاقات أوثق مع الوكالات الحكومية الأخرى المشتغلة بالتجارة الدولية من أجل تيسير نقل بيانات التجارة الدولية دون ثغرات (مفهوم النافذة الواحدة) وتبادل الاستخبارات عن المخاطر على المستويين الوطني والدولي؛
- (ح) ضمان تحديث جميع قواعد التجارة الدولية بحيث يكون النظيران الوظيفيان الالكترونيان لـ "الوثيقة" و "التوقيع" صحيحين قانونيا؛
- (ط) ضمان توفير التدريب اللازم للموظفين على جميع المستويات من أجل تعزيز المهارات المطلوبة للعمل في بيئة الكترونية كاملة الأتمتة.
- ٣- ويمكن الملاحظة مما تقدم أن المنظمة العالمية للجمارك ترحب بالغ الترحيب بهذه الفرصة لموافاة الأونسيترال بتفاصيل عن بعض صكوكها التي تود أن تطلب إدخالها في نطاق دراسة الأونسيترال الاستقصائية؛ وهي:
- (أ) الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية بصيغتها المنقحة (اتفاقية كيوتو المنقحة)؛ وقّعت بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ولم يبدأ نفاذها بعد (عدد الموقعين بلغ ١٠ والعدد المطلوب هو ٤٠)؛
- (ب) الاتفاقية المتعلقة بالقبول المؤقت (اتفاقية اسطنبول)؛ وقّعت في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وبدأ نفاذها في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛ ٣٨ طرفا متعاقدا؛

- (ج) اتفاقية الجمارك بشأن بطاقة القبول المؤقت (ATA) للقبول المؤقت للبضائع؛ بدأ نفاذها في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٣، ٦٢ طرفاً متعاقداً؛
- (د) توصية مجلس التعاون الجمركي (الآن المنظمة العالمية للجمارك) بشأن اشتراطات الجمارك فيما يتعلق بالفواتير التجارية، الموقعّة في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٩؛
- (هـ) توصية مجلس التعاون الجمركي بشأن إرسال وتوثيق المعلومات الجمركية المجهزة بواسطة الحاسوب، الموقعّة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨١.
- ٤- وان أمانة المنظمة العالمية للجمارك لشديدة الاهتمام باقامة تعاون مستمر مع الأونسيترال، وتتطلع إلى تلقي نسخة من النتائج النهائية في الوقت المناسب.

٦- مجلس أوروبا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

- ١- نظر مجلس أوروبا بعناية واهتمام شديدين في مشروع الأونسيترال لتحديد وإزالة العقوبات القانونية التي يمكن أن تعوق التجارة الالكترونية والناجمة عن صكوك القانون التجاري الدولي، وفي الدراسة الاستقصائية التي تضطلع بها أمانة الأونسيترال حالياً لتحديد صكوك القانون التجاري الدولي المعنية.
- ٢- وتود أمانة مجلس أوروبا إبلاغ أمانة الأونسيترال أن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن المعلومات والتعاون القانوني فيما يتعلق بـ "خدمات مجتمع المعلومات" (ETS 180) تتيح توسيع نطاق تطبيق توجيه الاتحاد الأوروبي EC/98/34 (المعدل بالتوجيه EC/98/48) ليشمل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وهذه الاتفاقية، التي فتح باب التوقيع عليها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في موسكو، تهدف إلى إقامة نظام للمعلومات والتعاون القانوني في مجال خدمات الاتصال الجديدة اسوة بالتوجيه EC/98/48، يتيح للدول المشاركة أن تحيط علماً وأن تقدم ملاحظات بشأن مشروع التشريع الخاص بـ "خدمات مجتمع المعلومات". و"خدمات مجتمع المعلومات" الجديدة هذه، هي في الواقع أنشطة تفاعلية الطابع توفر عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر لقاء رسم في العادة. وينبغي لاتفاقية مجلس أوروبا هذه، وللتوجيه المذكور أن يكونا مشمولين بدراسة الأونسيترال الاستقصائية، بوصفهما أداة هامة لتطوير وتيسير التجارة الدولية فيما يتجاوز منطقة الاتحاد

الأوروبي وبين هذه المنطقة والدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٣- وعلاوة على ذلك، يود مجلس أوروبا لفت انتباه الأونسيترال إلى عمل مجلس أوروبا في مجال حماية البيانات الشخصية، الذي يجري الاضطلاع به استنادا إلى اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية لعام ١٩٨١ (ETS 108). وقد أسفر هذا العمل عن عدد من التوصيات والتقارير التي قد تكون لها أهمية بالنسبة للتجارة الالكترونية - ويشار بوجه خاص إلى أن "العقد النموذجي لضمان حماية البيانات حماية معادلة في سياق تدفق المعلومات عبر الحدود" (متاح في موقع مجلس أوروبا على شبكة الانترنت: <http://www.coe.int>)، الذي أعد بمشاركة المفوضية الأوروبية وغرفة التجارة الدولية في ١٩٩٢ ويجري حاليا تحديثه، يضع شروطا تعاقدية تستهدف حماية البيانات الشخصية في العقود المنطوية على تدفق البيانات عبر الحدود إلى بلدان لا تكفل حماية كافية للبيانات الشخصية.

٧- رابطة تكامل أمريكا اللاتينية (ALADI)

[الأصل: بالاسبانية]

[١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢]

أجرت الأمانة العامة لرابطة تكامل أمريكا اللاتينية دراسات بشأن الوضع الحالي والآفاق المستقبلية للتجارة الالكترونية في الدول الـ ١٢ الأعضاء في الرابطة، تتضمن فصولا تعنى بتحليل الإطار القانوني والتنظيمي للتجارة الالكترونية في المنطقة. ودراسات التجارة الالكترونية هذه متاحة (بالاسبانية والبرتغالية) في موقع ALADI على الويب (www.aladi.org) من خلال الوصلات التالية: "Portal comercio electrónico" (بوابة التجارة الالكترونية) - Estudios e informes (دراسات وتقارير) - Organismos Internacionales (المنظمات الدولية) - ALADI". والصفحة الآنفة الذكر، وخاصة الوصلة المعنونة "Normativa" (القواعد)، تتضمن أيضا معلومات عن القوانين واللوائح المتعلقة بالتجارة الالكترونية في الدول الأعضاء في الرابطة.

جيم - الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية

١ - الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن (فياتا)

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

يقترح الاتحاد (فياتا) إضافة الاتفاقيات الدولية التالية:

(أ) النقل الجوي: الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، الموقعة في وارسو في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٩ (اتفاقية وارسو) والمعدلة ببروتوكول مونتريال رقم ٤ والاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي (اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩)؛

(ب) النقل بالسكك الحديدية: الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (كوتيف).

الحواشي

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و (Corr.3)، الفقرات ٢٩١-٢٩٣.